قرار تعقيبي عدد 311745 بتاريخ 9 ماي 2011

ع.ب / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 28 جوان 2010 في القضية عدد 35112 والقاضي "بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 2002 إلى 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 أوت 2007 تحت عدد 2007/1522 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 677,085. 106 د أصلا وخطايا , فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس التّي أصدرت حكما بتاريخ 11 فيفري 2009 في القضيّة عدد 811 يقضي ابتدائيا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف المعترض عليه مع تعديله بالحطّ من مبلغ الأداءات المستوجبة من المعترض أصلا وخطايا بما قدره 8.615,250 د"، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التّي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل...

من جهة الأصل: عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 40 م ح إ ج:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ المبدأ حسب الفصل 40 م ح إ ج هو أن تتم عملية المراجعة بمقر المطالب بالأداء والإستثناء إجراؤها بمكاتب الإدارة بناء على طلب المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة في صورة وجود ضرورة في نقل عملية المراجعة إلى مكاتبها، إلاّ أنّ الإدارة لم تدل بما يفيد وجود هذه الضرورة وقد قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الإبتدائي وعدم الردّ على هذا الدفع بالرغم من عدم وجود دليل مادّي يثبت وجود حالة الضرورة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 40 م ح إ ج أنّه "تتم عملية المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسّسة ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب

كتابي من المؤسّسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالات يتمّ تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب دفع أمام محكمة الحكم المنتقد بخرق الإدارة لأحكام الفصل 40 م ح إ ج، إلاّ أنّ المحكمة لم تتول الردّ عن هذا الدفع بالرغم من كون مقتضيات الفصل المذكور تعدّ إحدى الإجراءات التّي تمثّل ضمانات كفلها المشرّع لفائدة المطالب بالأداء والتّي تعدّ من قبل الإجراءات الجوهرية وهو ما حال دون هذه المحكمة من إجراء رقابتها على حسن تطبيق محكمة الحكم المنتقد للقانون، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 50 م ح إ ج: حيث تمسّك المعقّب بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ مجرد سرد البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 50 م ح إ ج لا يكفي للقول بأنّ قرار التوظيف الإجباري المعترض كان معللا فقد جاء هذا الأخير متّسما بالغموض والإبهام بسبب توخّي الإدارة الإختصار واعتماد النتائج المسقطة فيما يتعلّق ببيوعات المعقّب للديوان الوطني للزيت واعتبارها بيوعات محليّة دون بيان السند القانوني والواقعي لموقفها المتضارب ومتغاضية عن المكتوب عدد 433 الصادر عن الإدارة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي والذي اعتبرت صلبه أنّ مبيعات الزيت للديوان الوطني للزيت والتي تمّ تصديرها من طرفه هي مبيعات تصديرية تمنح حق الإنتفاع بامتياز الطرح المنصوص عليه بالفصل 39 فقرة 5 م ض.

وحيث أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تتول الردّ على هذا المطعن بالرغم من أهميته وهو ما حال دون هذه المحكمة من إجراء رقابتها على حسن تطبيق محكمة الحكم المنتقد للقانون، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن...

عن المطعن الرابع المأخوذ من ضعف التعليل :...

-عن الفرع الثاني المتعلّق بعدم الردّ على الدفع المتعلّق بأحكام الفصلين 6 و16 من الدستور والفصل 40 م ح إ ج: حيث تمسّك المعقّب بأنّه دفع أمام محكمة الحكم المنتقد بضرورة معاملته من طرف الإدارة على قدم المساواة مع غيره من المطالبين بالأداء الذين مكّنتهم الإدارة من الإنتفاع بامتياز الفصل 39 فقرة 5 م ض رغم أنّ بيوعاتهم من الزيت كانت لفائدة الديوان الوطني للزيت ولم تكن لشركة مصدرة كليّا تماما مثلما هو الحال بالنسبة

للمعقّب إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تعر هذا المطعن على جديته أي اهتمام، كما لم تبيّن سبب القضاء خلافا له والحال أنّ الدستور ينصّ صراحة صلب الفصل 6 أنّ " كل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام الحقوق" وبالفصل 16 على أنّ " أداء الضرائب والتكاليف العامّة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف، كما أنّ تعليل محكمة الحكم المطعون فيه ردّها على دفع المعقّب المتعلّق بخرق الإدارة لأحكام الفصل 40 م ح إ ج واعتبار إجراء المراجعة بمكاتب الإدارة حالة من حالات الضرورة دون تقديم الإدارة ما يثبت ذلك، يبقى تعليلا مجرّدا وخال من كل دليل مادّي أو قانوني.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب فإنّ محكمة الحكم المنتقد لم تهمل ما جاء بهذا المطعن وذلك في سياق ردّها على سبب عدم تمتيع المعني بالأمر بمقتضيات الفصل 39 فقرة 5 م ض وبرفض احتجاجه بفقه الإدارة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 فقرة 5 م ض أنّه " تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتأتيّة من عمليات تصدير خدمات وتصدير سلع تمّ اقتناؤها محليا وتنتفع بالطرح المداخيل المتأتية من إسداء الخدمات ومبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسّسات المصدرة كليّا المنصوص عليها بمجلة تشجيع، المؤسّسات المنتصبة بالمناطق الإقتصاديّة الحرّة وشركات التجارة الدولية والمؤسّسات المالية والبنكية التّي تتعامل أساسا مع غير المقيمين شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضروريّة لنشاط هذه المؤسّسات".

وحيث يستروح ممّا سبق أنّه وعلى خلاف ما تمسكت به المعقّبة أنّ المشرّع حصر الحالات التّي تتمتّع فيها البيوعات بحق الإعفاء الضريبي والتّي لا تندرج ضمنها البيوعات المنجزة من قبل المعقّب لفائدة الديوان الوطني للزيت.

وحيث لئن كان الإحتجاج من قبل المعقّب بفقه الإدارة مقبولا من حيث المبدأ وذلك عملا بما استقرّ عليه الفقه وفقه القضاء من أنّ الإدارة تعارض بما تنتجه من نصوص وتلزم بمحتواها فإنّ ذلك يكون بشرط عدم مخالفة نص قانوني ساري المفعول مثلما هو الشأن في قضيّة الحال، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن كرفض المطعن برمّته.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.